



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## 1 - لبس المخيط

### 1 - لبس المخيط

مسألة ٢٠٤. يحرم على الرجل حال الإحرام لبس المخيط، من قبيل القميص والسروال والسترة والمعطف واللباس الداخلى وما شابه ذلك وكذا الثياب المزّرة التي مع إقفال الزر تصبح قميصاً وما شابه ذلك.

مسألة ٢٠٥. لا فرق في موضوع المسألة السابقة بين المخيط والمنسوج ونحوهما.

مسألة ٢٠٦. لا إشكال في لبس ممّا لا يعدّ لباساً حتى وإن كان مخيطاً كالحزام والهميان الذي يوضع فيه النقود وحزام الساعة وأمثال ذلك.

مسألة ٢٠٧. لا مانع من الجلوس والنوم على الفراش المخيط أو الثياب المحرّم لبسها، كما لا مانع من استعمالها كغطاء.

مسألة ٢٠٨. لا إشكال في وضع اللحاف أو البطانية ونحوهما على الكتف حتى وإن كانت حاشيته مخيطة.

مسألة ٢٠٩. لا مانع من كون حاشية ثياب الإحرام مخيطة.

مسألة ٢١٠. إذا لبس المخيط عمداً يجب عليه التكفير بشاة، ولو لبس المتعدّد منه كما إذا لبس السروال والسترة أو القميص واللباس الداخلى فعليه الكفارة لكل واحد منها.

مسألة ٢١١. إذا اضطرّ إلى لبس ما يحرم لبسه من الثياب لبردٍ ونحوه فلا إثم عليه ولكن الأحوط وجوباً التكفير بشاة.